زوجها والمؤبد بالنص القطعي في الاية الكريمة الاتية
عن قرب اربعة عشر وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة
بقوله سبع بتقديم السين على الموحدة اي يحرمن
بالنسب لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول يحرم نساء
القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
والثاني يحرم علي الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول
فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه
علي الاناث بخلاف الثاني وهي اي السبع من النسب الاولى
منها الام اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي
وضابط الام لك كل من ولدتك فهي امك حقيقة
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب وان
علت وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت
قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها
والثاني البنت وضابطها كل من ولدتها فبنتك
حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت

ابن



ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا
وان شئت قلت كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة ده
بواسطة او بغيرها والثالث الاخت وضابطها
كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك والرابع الخالة
وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك
حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا
وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب تنبيه
كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب
الاية والخامس العمة وضابطها كل اخت ذكر ولدك
بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك
فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت
ابي الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت
من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلت تنبيه
علم من كلام المص ان البنت المخلوقة من ماء زناه سواء تحقق
انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة
لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره
فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث
اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا من
خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها
ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)